

يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى المطة الأولى الواردة بالفصل الرابع من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 مارس 1996 وتعوض بالأحكام التالية :

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال : 0,2 % من القيمة الاسمية للإصدار.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل الخامس من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 مارس 1996 فقرتان نصهما ما يلي :

لا تحتسب منحة الإصدار في تحديد الشرائح الواردة بالجدول بالنسبة للإصدارات التي تمكن من المساهمة في رأس المال.

وتستخلص عمولة التأشير مرة واحدة بعنوان نفس "النشرة".

تونس في 15 جوان 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول الفقرة الثانية منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية وزير المالية،

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الصابرية بمعتمدية الفوار المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بطرفاية الماء الإضافي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الفوار في 2 نوفمبر 1999 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 25 أبريل 2000 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 21 ماي 2001 وذلك طبقا لمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2001.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1487 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لسنة 2001 لأحسن مشروع ممول من قبل البنك التونسي للتضامن إلى الباعثين الآتي ذكرهم :

الجائزة الأولى : السيد الصادق الجلاصي صاحب مشروع صناعة قطع غيار الدرجات النارية والعادية، ولاية القيروان.

الجائزة الثانية : السيد شكري الطنجي صاحب مشروع صناعة البسكري، ولاية مدنين.

الجائزة الثالثة : الأنسة سهام بن جميع صاحبة مشروع صناعة التحف والهدايا من مادة الرززين، ولاية تونس.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 26 منه،